الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

17 رجب 1414
الموافق 30 ديسمبر 1993

السنة 35

العدد رقم 821

المحتوى

1 - قوانين - مقررات - قرارات - تعميمات

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

بصفة مختلفة

1993/11/30 مرسوم رقم 140 - 93 ، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني. 763

1993/12/16 مرسوم رقم 93 - 161، يتعلق بتناوب الوزراء 763

وزارة الدفاع الوطني

بصفة مختلفة

1993/12/01 قرار رقم 1428، يقضي بمنح شهادة أركان حرب. 764

1993/12/01 قرار رقم 1430، يقضي بمنح شهادة معلوماتي عسكري. 764

1993/12/01 قرار رقم 1431 ، يقضي بمنح شهادة دولة لدكتور في الصيدلة. 765

1993/12/05 مرسوم رقم 149 - 93 يقضي بالترقية بصفة نهائية الى رتبة راند ونقيب لافراد ضباط من الدرك الوطني 765

وزارة العدل

بصفة مختلفة

1993/12/08 مقرر رقم 499، يسند لقاض إنابة محكمتين. 765

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

بصفة مختلفة

1993/12/08 مقرر رقم 494، يقضي بإحالة ضابط صف وحرسيين وطنيين الى التقاعد النسبي. 765

وزارة المالية

بصفة تنظيمية

1993/12/12 مقرر رقم ت 165، يتعلق بصناديق الايرادات وصناديق السلف للمؤسسات العمومية. 766

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة 1993/12/19 مرسوم رقم 93 - 123 يقضي بقبول شركة تطوير وتسويق منتجات الصيد في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 770

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص مختلفة 1993/06/24 مقرر مشترك رقم ت 086، يقضي بالترخيص في حيازة مؤقتة وقابلة للرجوع فيها لقطعة أرضية من الأملاك العمومية البحرية في نواديبو. 772

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية 1993/12/11 مرسوم رقم 93 - 119، يتضمن انشاء شركة تسمى الوطنية للتأمين و اعادة التأمين (نصر). 772
1993/12/11 مرسوم رقم 154 - 93 يكمل المرسوم رقم 90/73 الصادر بتاريخ 1990/4/20 و المحدد لصلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة 772
1993/12/12 مرسوم رقم 93 - 120، يقضي بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة مراقبة التأمينات. 773
نصوص مختلفة 1993/12/11 مرسوم رقم 93 - 118، يقضي بتعيين رئيس و أعضاء لجنة مراقبة التأمين. 773

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة 1993/12/14 مقرر رقم ت 169 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لصناعة الألبان الرائبة في نواكشوط. 774

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة 1993/12/14 مقرر مشترك رقم ت 170، يقضي بتعيين مسير لمشروع حفر الآبار بتمويل من مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية 774

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة
1993/12/05 مقرر رقم 480، يقضي بترسيم أستاذ متربص حاصل على الليصانص. 775
1993/12/05 مقرر رقم 481، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف. 775
1993/12/05 مقرر رقم 482، يقضي بإنتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة. 775
1993/12/05 مقرر رقم 483، يقضي بتصحيح المقرر رقم 021 المتضمن إحالة بعض الموظفين إلى التقاعد. 775
1993/12/05 مقرر رقم 484، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة. 775
1993/12/08 مقرر رقم 486، يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني. 775
1993/12/08 مقرر رقم 487، يقضي بانتهاء فترة تدريب لموظف. 776
1993/12/08 مقرر رقم 488، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليصانص. 776
1993/12/08 مقرر رقم 489 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتورة في الطب. 776
1993/12/08 مقرر رقم 490، يقضي بترسيم مهندس رئيسي. 776
1993/12/08 مقرر رقم 491، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص. 776
1993/12/08 مقرر رقم 495، يقضي باستقالة بعض الموظفين. 776
1993/12/08 مقرر رقم 498، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي. 776
1993/12/11 مقرر رقم 501، يقضي بإنتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة. 777
1993/12/14 مقرر رقم 506، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ بالتعليم العالي. 777
1993/12/14 مقرر رقم 507 ، يقضي بتعيين بعض الأساتذة المتدربين في سلك التعليم العالي. 777
1993/12/14 مقرر رقم 508 ، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي. 777
1993/12/14 مقرر رقم 509 ، يقضي وترسيم بعض الأساتذة المتدربين في التعليم العالي. 778
1993/12/14 مقرر رقم 510 ، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي. 778
1993/12/16 مرسوم رقم 93 - 121 يقضي بتعيين موظف بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة 778
1993/12/16 مرسوم رقم 93 - 122 يقضي بتعيين موظف بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة. 778
1993/12/16 مقرر رقم 511، يقضي بترسيم بعض الأساتذة المتدربين الحائزين على الليصانص. 778
1993/12/16 مقرر رقم 512، يقضي بفصل موظف. 778
1993/12/16 مقرر رقم 515، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة. 779
1993/12/16 مقرر رقم 516 ، يقضي بتصحيح اسم أستاذ في التعليم الثانوي. 779
1993/12/16 مقرر رقم 517، يقضي بترسيم بعض الأساتذة المتدربين الحاصلين على الليصانص. 779

1- القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

بصوص مختلفة

مرسوم رقم 140 - 93 صادر بتاريخ 30نوفمبر 1993، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

المادة الاولى - يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "كوماندور" في نظام الإستحقاق الوطني "الإستحقاق الوطني الموريتاني" سعادة السيد اليو باي، سفير جمهورية الصين الشعبية في نواكشوط.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 93 - 161 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1993، يتعلق بتناوب الوزراء

المادة الاولى - يتم تناوب الوزراء، في حالة غياب الوزراء أصحاب الصلاحيات، حسب الترتيب التالي :

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :
  - المختار ولد حي / و ت و
  - الرشيد ولد صالح / و إ ع ب
  - محمد ولد اعمر / و ص ش إ
- وزارة الدفاع الوطني
  - لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد/ و د ب م
  - صو ابو دمبا/ و ع
  - امغير ولد امبارك/ و ت ر ب

وزارة العدل :

- لمام ولد تقدي/ و ث ت إ
- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد / و د ب م
- الاستاذ سيدي محمد ولد محمد فال/ و م ص
- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
  - أحمد ولد منيه / و د و
  - صو ابو دمبا/ و ع
  - محمد الامين السالم ولد الداه/ و ص إ ب
- وزارة المالية
  - التقي ولد سيدي / و ت
  - محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ملعينين / و ت ص ت س
  - اديافانا موسى / و ت ن
- وزارة التخطيط
  - كان الشيخ محمد فاضل / و م
  - محمد الامين السالم ولد الداه/ و ص إ ب
  - محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ملعينين / و ت ص ت س
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري
  - عبد الله ولد عبدي / و ع ش ش ر
  - محمد الامين ولد أحمد / و م ط
  - كان الشيخ محمد فاضل / و م
- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
  - اديافانا موسى / و ت ن
  - الاستاذ سيدي محمد ولد محمد فال/ و م ص
  - عبد الله ولد عبدي / و ع ش ش ر
- وزير المعادن والصناعة
  - محمد الأمين اشبيه ولد الشيخ ملعينين / و ت ص ت س
  - التقي ولد سيدي / و ت
  - الرشيد ولد صالح / و إ ع ب

ة التنسيق الم...
- ...محمد ولد ا...
- ...محمد الامين...
- ...أي ولد ...

...ارة التجهيز
- ...محمد ولد ... ش إ
ستاذ ... محمد ولد محمد فال/ و م ص
...صغير ولد ...ارك/ و ت ر ب

وزارة ال... الطاقة
- الا... محمد ولد محمد فال/ و م ص
... ... فاضل/ و م
... محمد ولد ... و ص ش إ

● ... الوطني
ولد ...مبارك/ و ت ر ب
- عبد الله ولد عبدي/ و ع ش ش ر
- لمام ولد تقدي/ و ت ت إ

● وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- المختار ولد حي و ت و
- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد/ و د ب م
- الرشيد ولد صالح/ و إ ع ب

● ...ارة الصحة والشؤون الاجتماعية
...شيد ولد صالح/ و إ ع ب
- الاستاذ سيدي محمد ولد محمد فال/ و م ص
- محمد الامين ولد احمد/ و م ط

● وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي
- صو أبو دمبا/ و ع
- الرشيد ولد صالح/ و إ ع ب
- المختار ولد حي و ت و

● وزارة الاتصال وعلاقات مع البرلمان
- محمد الامين ولد احمد و م ط
- عبد الله ولد عبدي/ و ع ش ش ر
- محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ملعينين/ و ت ص ت س

المادة 2 - يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 13 - 93 بتاريخ 13 فبراير 1993 والمتعلق بتناوب الوزراء.

وزارة الدفاع الوطني

مخصوص مختلفة

قرار رقم 1428، صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1993، يقضي بمنح شهادة أركان حرب.

المادة الأولى - تمنح شهادة أركان الحرب للرائد حنن بن سيدي الرقم الاستدلالي 761236 وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1993.

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1430، صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1993، يقضي بمنح شهادة معلوماتي عسكري.

المادة الأولى - تمنح شهادة معلوماتي عسكري للملازم/ سيداتي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 85419 اعتبارا من 26 يونيو 1992.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

... رقم 143، صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1993، يقضي ... شهادة دولة لدكتور في الصيدلة.

المادة الأولى - تمنح شهادة دولة لدكتور في الصيدلية للطالب الضابط عبد السالك ولد محمد عبد السالك الرقم الإستدلالي 86318 اعتبارا من 26 مارس 1993.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 149 - 93 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1993، يقضي بالترقية بصفة نهائية الى رتبة رائد ونقيب لأفراد ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى - يرقى الى الرتب التالية ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 1993.

1- رتبة رائد بصفة نهائية :

- النقيب/ التلميذ توري الرقم الإستدلالي د 05782
- النقيب/ لو محمد ميكائيلو الرقم الإستدلالي د 01578.

2- رتبة نقيب بصفة نهائية :

الملازم أول/ محمد الأمين ولد محمد المختار الرقم الإستدلالي د 10089.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 499، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1993، يسند لقاض إنابة محكمتين.

المادة الأولى - يكلف رئيس محكمة مقاطعة كيهيدي بإنابة محكمتي مقاطعتي مونكل ومقامة وذلك اعتبارا من 30 مايو 1993.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 494، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1993، يقضي بإحالة ضابط صف وحرسيين وطنيين الى التقاعد النسبي.

المادة الأولى - يحال الى التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح أكتوبر 1993 ضابط الصف والحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
أنديان أياكيني	رقيب	3217	300	17 سنة و10 أشهر
سيد محمود ولد محفوظ	حرسي د2	4035	290	16 سنة و8 أشهر
محمد ولد الحاج	حرسي د2	4086 م م	290	16 سنة و8 أشهر

المادة 2 - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري الى محل الإكتتاب.

المادة 3 - يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 4 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 165، صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993، يتعلق بصناديق الإيرادات وصناديق السلف للمؤسسات العمومية.

المادة الأولى. - يهدف هذا المقرر الى تحديد حقل تطبيق الترتيبات التالية وشروط تنظيم وتسيير ورقابة صناديق الإيرادات وصناديق السلف المنشأة تطبيقا للمادة 18 من الأمر القانوني رقم012 - 89المشار اليه أنفا.

كما يحدد مدى المسؤولية الشخصية والنقدية للقيمين، وشروط استعمالها والإبراء من المسؤولية والإعفاء المجاني للجزء من الدين وكذا مستويات الكفالة المطلوبة والعلاوة المخصصة للمسؤولية.

الباب الأول : حقل التطبيق :

المادة.2. - تطبق ترتيبات هذا المقرر على الهيئات العمومية على النحو المحدد في النظام العام للمحاسبة العمومية أي :

- الدولة
- المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
-الجماعات المحلية .

يدعى المحاسبون العموميون الذين يجري القيمون العمليات لحسابهم "المحاسبين العموميين الموكلين" في هذا المقرر ويقصد بعبارة "مقرر أوقرار وزاري" الواردة في هذا النص تلك الصادرة عن وزير المالية.

المادة.3. - يجب أن يكون لإنشاء صندوق الإيرادات سببا يتمثل إما في ضرورة تحصيل بعض مداخيل الميزانية مباشرة من المدينين وإما لغرض زيادة نقاط التحصيل في حالة تعذر تدخل المحاسب العمومي الموكل لسبب يعود لمكان إقامته.

ويقصد من وراء إنشاء صندوق للسلفة تسديد المصروفات القليلة الأهمية أوذات الطبيعة الخاصة والإستعجالية.

الباب الثاني : تنظيم الصناديق:

المادة 4. - تنشأ صناديق إيرادات وسلفات الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بموجب مقرر من وزير المالية، أما صناديق إيرادات وسلفات الجماعات المحلية فتنشأ بموجب قرار من رئيس الجمعية المداولة وبترخيص من وزير المالية.

المادة.5. - يعين قيمو الدولة من طرف وزير المالية.
ويعين قيمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من طرف مدير المؤسسة مع قبول المحاسب الموكل.
كما يعين قيمو الجماعات المحلية من طرف الآمر بالصرف مع قبول المحاسب العمومي الموكل.

المادة.6. - يجب على القيم قبل بدء مهامه وضع ضمان للمبلغ المحدد في المادة 33أدناه، إلا أنه عندما تكون العمليات التي تتم بواسطة الصندوق قليلة الأهمية، يمكن إعفاء القيم من وضع ضمان.
ويتكون الضمان من إيداع نقدي لدى صندوق الإيداع والحجز، وخروجا على ترتيبات الفقرة الأولى يمكن للقيم أن يضع على الأقل نصف الضمان المفروض قبل بدء مهامه بينما يتم تكوين النصف الثاني من خلال الحجز الشهري من علاوة المسؤولية حتى تصل الى مستوى الضمان المطلوب.
وخلال فترة التكوين التدريجي هذه للضمان، تتم تغطية الجزء غير المودع منه بكفالة شخصية ومتضامنة تكفلها مؤسسة مالية وعلى المحاسب العمومي الموكل أن يتأكد دوريا من انتظام وضعية القيم.

المادة.7. - يجوز للقيم بعد توقف مهامه الحصول على إفادة تحرير نهائي للضمانات التي تم وضعها.
فيما يتعلق بصندوق الإيرادات، إذا كان قد دفع للمحاسب العمومي الموكل مجموعة الإيرادات المقبوضة من قبل القيم ودون أن يسجل لديه باقي حساب.
وفيما يتعلق بصندوق السلفات، إذا كان قد برر استخدام جميع السلفات الموضوعة تحت تصرفه، وقبل المحاسب العمومي الموكل تبريراته ولم يسجل على القيم أي باقي حساب منها.
ويسلم المحاسب العمومي الموكل الإفادة المذكورة أعلاه بناء على طلب القيم وأمام المحاسب العمومي الموكل فترة ستة شهور للرد على هذا الطلب وعند انقضاء هذه الفترة لن يعود باستطاعته رفض هذه الإفادة إلا إذا طلب من السلطات المختصة التأكد من عدم وجود باقي حساب لدى القيم وتمنح إفادة التحرير النهائي للقيم بعد تصفية باقي الحساب.

الباب الثالث : سير عمل الصناديق :

أ- صناديق الإيرادات :

المادة.8.- لايمكن تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القانون العام للضرائب بواسطة صندوق، باستثناء تلك المقررة في الجزء الثاني لصالح الجماعات المحلية، إلا بموجب ترخيص خاص يتم بقرار وزاري.
كما تطبق الترتيبات نفسها وبدون استثناء على الحقوق والرسوم المقررة في قانون الجمارك وتحدد طبيعة الريوع التي تستحصل على أساس ترتيبات الفقرتين السابقتين بموجب المقرر أوالقرار الوزاري المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة.9. - يحصل القيمون إيرادات المدينين نقدا اوعن طريق شيك مصرفي او سندات بريدية تماما مثل المحاسبين العموميين ويسلمون إيصالا من دفتر قسيمات اوبطاقة اوقيمة من مجموعة أوراق مفهرسة على أكمل وجه.

المادة 10 - يدفع القيمون الايرادات المحصلة عن طريقهم الى المحاسب العمومي الموكل ويكون الدفع مرة واحدة على الأقل كل شهر، وتعاد الشيكات المصرفية والسندات البريدية في اليوم الثاني بعد تسلمها الى المحاسب العمومي الموكل.

ب- صناديق السلفات :

المادة 11 - باستثناء ترخيص خاص ممنوح بواسطة قرار وزاري لايمكن التسديد بواسطة صناديق السلف إلا في الحالات التالية :
- المصروفات التافهة المتعلقة باللوازم في حدود المبلغ المحدد بواسطة قرار وزاري
- أجور الأشخاص المسددة على أساس ساعات العمل او المعاون
- المساعدات المستعجلة والاستثنائية
- السلفات من مصاريف المهام اومصاريف المهام ذاتها في حالة عدم وجود السلفات
- أجور ورواتب العمال الملتحقين بالعمل في الإدارة او المتحلفين عنها خلال الشهر
- مصروفات ميزانية تسيير البلديات الريفية البعيدة من مقر محصلها البلدي.

المادة 12 - توضع تحت تصرف كل قيم سلفة لا يتعدى مبلغها المحدد في النص المنشئ للصندوق والممكن مراجعته عند الاقتضاء ثمن المبلغ المقدر للمصروفات السنوية التي يسددها القيم، مالم يكن هناك ترخيص خاص بقرار وزاري.
كما يدفع المحاسب العمومي الموكل السلفة بناء على طلب القيم المؤشر من قبل الامر بالصرف.
وبدون مبلغ السلفة في المحاسبة الهيئة العمومية في الجانب المدين لحساب ربط بواسطة جانب اعتماد لحساب الأموال الجاهزة وعندها يحمد اعتماد مساو على الفصل او الفصول التي تم عليها خصم المصروفات المسددة من طرف القيم.

المادة 13 - يقوم القيمون تماما مثل المحاسبين العموميين، بتسديد المصروفات عن طريق تحويلها او بشيك او سند بريدي او نقدا

المادة 14 - يقدم القيم الوثائق التبريرية للمصروفات التي سدد الى الأمر بالصرف او المحاسب العمومي الموكل، طبقا للقواعد الخاصة بكل فئة من الهيئات العمومية.
وتقدم الوثائق التبريرية في أجل أقصاه شهر اعتبارا من تاريخ تسديد المصروفات إلا إذا كان ثمة ترخيص خاص ويصدر الأمر بالصرف أمرا او حوالة تسوية لمبلغ المصروفات المعترف بها.

ج- ترتيبات مشتركة بين صناديق الايرادات وصناديق السلفات.

المادة 15 - بغض النظر عن الفترة المقررة لدفع الإيرادات اوتقديم الوثائق التبريرية، يلزم القيمون في 31 ديسمبر من كل سنة أو إبان إلغاء الصندوق بتقديم الأموال ودفاتر الإيصالات والبطاقات والقيم غير المبيعة والوثائق التبريرية للمصروفات الى المحاسب العمومي الموكل وذلك من أجل إدماجها في سجلات المحاسب المذكور
وفي حالة الترخيص لقيم الايرادات اوالسلفات بفتح حساب إيداع في مؤسسة مالية للقيام ببعض العمليات، يتم إعداد بيان اتفاق بذلك في التاريخ نفسه.

المادة 16 - يلزم القيمون بمسك محاسبة حسب الأصول المحددة بتوجيه وزاري وينبغي على هذه المحاسبة أن تبين في كل وقت :
- وضعية التحصيل بالنسبة لصندوق الإيرادات
- وضعية السلفة المستلمة بالنسبة لصندوق السلفات.

المادة 17 - في حالة ممارسة الشخص نفسه لمهام قيم الإيرادات وقيم السلفات في آن واحد لايمكن أبدا استخدام الأموال المحصلة لصندوق الايرادات في تسديد مصروفات لصندوق السلفات.
ويمول هذا الصندوق الأخير فقط بالسلفات الصادرة عن المحاسب العمومي الموكل في الشروط المحددة في المادة 12 أعلاه.

الباب الرابع : الرقابة :

المادة 18 - يخضع قيمو الإيرادات والسلفات لرقابة كل من المحاسب العمومي الموكل والآمر بالصرف المنتدب وذلك فيما يخص ميزانية الدولة والمحاسب الرئيسي بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية التي ينتمون إليها.
كما يخضعون للتحقيق من قبل المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة التي لها صلاحيات رقابة المحاسب العمومي الموكل ميدانيا.

المادة 19 - يجب على المحاسب العمومي الموكل القيام برقابة مفاجئة مرة واحدة على الأقل كل سنة لصناديق الإيرادات واالسلفات التابعة له.

الباب الخامس : المسؤولية الشخصية والنقدية للقيمين :

أ/ مدى المسؤولية :

المادة 20 - يعتبر القيمون المكلفون من قبل المحاسبين العموميين بعمليات التحصيل (الإيرادات) والتسديد (السلفات) مسؤولين شخصيا ونقديا عن حراسة وحفظ الأموال والسندات التي يحصلونها اوالمقدمة من قبل المحاسبين العموميين اوعن طريق تداول الأموال اوحركة حسابات الأموال الموجودة وحفظ الأوراق التبريرية ومسك حسابات العمليات. وتشمل المسؤولية النقدية للقيمين جميع عمليات الصندوق منذ تاريخ إنشائه وحتى تاريخ توقيف نشاطه.

المادة 21 - يعتبر قيمو الإيرادات مسؤولين شخصيا ونقديا عن تحصيل الإيرادات المكلفين بها.
كما أنهم مسؤولون عن الرقابة التي تجب عليهم ممارستها في الشروط نفسها الخاصة بالمحاسبين العموميين والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من الأمر القانوني رقم 012 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة 22 - يعتبر قيمو السلفات مسؤولين شخصيا ونقديا عن تسديد المصروفات المكلفين بها.
كما أنهم أيضا مسؤولون وتماما كالمحاسبين العموميين عن الرقابة التي تجب عليهم ممارستها في مجال المصروفات (المادة 12 و13 من الأمر القانوني رقم012 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989) مع أن رقابة قيمي السلفات لا تطال الاعتمادات الموجودة كما أن مسؤوليتهم فيما يتعلق بالاعتراضات وغيرها لا تتعدى تنفيذ التوجهات المرسومة من قبل المحاسبين العموميين الموكلين على المصروفات باستثناء القيمين والتحقق من وجود اعتراضات لم يبلغ عنها بالضرورة هؤلاء المحاسبون.

سعدل الإيرادات المقبوضة شهريا أعلى مبلغ للسلفة المسموح بها	مبلغ الكفالة	المبلغ السنوي لعلاوة المسؤولية
حتى 100.000	10.000	1.000 أوقية
من 100.001 الى 500.000	25.000	2.500 أوقية
من 500.001 الى 1.000.000	50.000	5.000
من 1.000.001 الى 1.500.000	75.000	7.500
من 1.500.001 الى 2.000.000	100.000	10.000
من 2.000.001 الى 5.000.000	150.000	15.000
ما فوق 5.000.000	200.000	20.000

ترتيبات نهائية :

المادة 34 - تمنح الهيئات العمومية التي تعمل لديها صناديق الإيرادات او صناديق السلفات المنشأة تطبيقا للترتيبات السابقة لهذا المقرر أجلا قدره ستة أشهر اعتبارا من نشر هذا المقرر لمطابقة الترتيبات المتعلقة بالصناديق مع تلك المذكورة أعلاه - وعند انقضاء هذا الأجل فإن القيمين العاملين سيعتبرون محاسبين فعليين وسيتابعون على هذا الأساس .

المادة 35 - يجب على التجمعات المحلية التي يتم تحصيل بعض إيرادات ميزانيتها عن طريق محصلين اتباع الترتيبات الجديدة وتسوية وضعيتهم في الأجل نفسه أي ستة أشهر .

أما البلديات البعيدة عن مقر محصلها البلدي فباستطاعتها الآن تسديد بعض المصروفات عن طريق صندوق سلفة ويرجى منهم اعتماد هذه الطريقة كلما سمحت الفرصة شريطة احترام الشكل والواجبات القانونية .

المادة 36 - سيتناول توجيه عام من قطاع المالية، يتضمن علاوة على الرسومات ودعائم المحاسبة المحددة بالنسبة لصناديق السلفات والإيرادات بالتفصيل الترتيبات الواردة في هذا المقرر .

المادة 37 - يكلف مدير الخزينة والمحاسبة العمومية ومدير الميزانية والحسابات ومدير الوصاية على المؤسسات العمومية وأمرو صرف المؤسسات ذات الطابع الإداري، أمرو صرف ميزانيات الجماعات المحلية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 23. - تحدد مسؤولية القيم عندما يلاحظ نقص في النقد اوفي القيمة اوتسديد غير شرعي لمصروفات اوعدم تحصيل إيراد اوتعويض تم دفعه من قبل هيئة عمومية الى الغير اوالى هيئة عمومية أخرى خطأ.

ب تحديد المسؤولية :

المادة 24. - تحدد المسؤولية النقدية للقيم عند إصدار أمر بالدفع بإجراء ودي.

ويصدر هذا الأمر بعد استشارة المحاسب العمومي الموكل من قبل امر صرف الهيئة العمومية التي يعمل بها القيم وبناء على اقتراح عند الإقتضاء من سلطات الرقابة المذكورة في المادة 18 أعلاه.

المادة 25. - يصدر أمر بدفع مبلغ مساو إما لمبلغ خسارة الإيرادات الناتجة اوالمصروفات المسددة غلطا وعلاوة مسؤول عنها القيم وتتحملها الهيئة العمومية المعنية اوقيمة المال الناقص في حالة كون القيم يمسك محاسبة مادية.

المادة 26. - يبلغ القيم المعني بالأمر الدفع بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالإستلام اوبواسطة حامل مقابل استلام مثبت في دفتر إحالات.

المادة 27. - يجوز للقيم طلب تأجيل من السلطات التي قامت بإصدار الأمر وذلك في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تبليغ الأمر بالدفع.

وترد السلطة خلال شهر اعتبارا من استلام طلب التأجيل وعند انتهاء هذه الفترة يعتبر التأجيل مفتوحا ولاتتعدى مدة التأجيل سنة واحدة إلا أنه إذا قدم القيم طلبا لإبراء ذمته من المسؤولية أو الإعفاء من الدين فإن سلطة وزير المالية هي وحدها القادرة على تمديد التأجيل حتى تاريخ إبلاغ القرار المتضمن للبت في الطلب.

المادة 28. - إذا لم يسدد القيم المبلغ المطلوب وإذا لم يطلب التأجيل او يحصل عليه او إذا انتهت مدته يتخذ مقررا ضده بباقي الحساب وذلك محل الأمر بالدفع كما يتخذ أيضا مقرر بباقي الحساب إذا لم يصدر الأمر بالصرف المشار اليه في المادة 24أعلاه أمرا بالدفع.

ويصدر باقي الحساب من قبل وزير المالية ويسري تنفيذ مقرر باقي الحساب حسب الشروط المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم012 - 89الصادر بتاريخ29 يناير 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 29 - يحمل باقي الحساب فائدة سنوية معدلها 8٪ اعتبارا من تاريخ مقرر باقي الحساب وإذا تعذر تحديد ذلك التاريخ بدقة يعتبر تاريخ اكتشافه.

ج- براءة المسؤولية - الإعفاء مجانيا :

المادة 30. - يمكن للقيمين المسجل لديهم باقي حساب أن يحصلوا على براءة كلية اوجزئية اواعفاء مجاني لمسؤوليتهم حسب الطريقة نفسها الخاصة بالمحاسبين العموميين.

كما يجب أن تحمل الطلبات المقدمة الى السلطات الوزارية من قبل القيمين تأشيرات أمر صرف الهيئة العمومية المعنية والمحاسب العمومي الموكل.

المادة 31. - يتحمل المحاسب العمومي الموكل المبالغ الممنوحة إبراء لذمة القيمين اوتلك التي تم الإعلان عن مسؤوليتهم عنها والتي يتعذر تحصيلها إذاكان باقي الحساب مرتبط بأحد الأخطاء التالية المرتكبة من قبل المحاسب :

1- إذا لم يتم دفع الإيرادات في الموعد الممنوح ولم يعلن المحاسب العمومي الموكل مباشرة عن عملية الدفع.

2- قبول المحاسب العمومي وبدون تحفظ للعمليات غير الشرعية التي يجريها القيمون إلا إذا كانت الوثائق التبريرية لا تسمح بالكشف عن هذه المخالفة

3- منح سلفات بدون تقديم مبررات شرعية لضمانات

4- منح سلفات تتجوز الحد الأقصى المسموح به

5- رفض المستندات التبريرية رفضا متأخرا تستحيل معه كل تسوية من قبل القيم

6- ملاحظة خطأ اواهمال متميز للمحاسب العمومي إبان رقابته ميدانيا للأوراق.

ويجري تحصيل باقي الحسابات المسجل لدى المحاسبين العموميين طبقا للترتيبات السابقة ووفق الشروط الواردة في الأمر القانوني رقم 012 - 89 الصادر بتاريخ23 يناير 1989 المشار اليه أنفا وكذا تقنين مصلحة المحاسبين العموميين

المادة 32 - تتحمل ميزانية الهيئة العمومية المعنية المبالغ الممنوحة ابراء للمسؤولية اواعفاء مجانيا لجزء من الدين كما تطبق الترتيبات و القوانين المتعلقة بمصلحة المحاسبين العموميين والمرتبطة بباقي الحسابات على باقي حسابات القيمين.

الباب السادس : الكفالة وعلاوات المسؤولية :

المادة 33. - يحدد مبلغ الكفالة المفروضة على القيم في الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه وكذا مبلغ علاوات المسؤولية المقابلة والمحتملة منحها حسب الجدول التالي على أساس المبلغ المتوسط للايرادات المقبوضة وعلى مبلغ للسلفات يمكن منحه لقيمي صناديق السلفات.

معدل الإيرادات المقبوضة شهريا أعلى مبلغ للسلفة المسموح بها	مبلغ الكفالة	المبلغ السنوي لعلاوة المسؤولية
حتى 100.000	10.000	1.000 أوقية
من 100.001 الى 500.000	25.000	2.500 أوقية
من 500.001 الى 1.000.000	50.000	5.000
من 1.000.001 الى 1.500.000	75.000	7.500
من 1.500.001 الى 2.000.000	100.000	10.000
من 2.000.001 الى 5.000.000	150.000	15.000
ما فوق 5.000.000	200.000	20.000

ترتيبات نهائية :

المادة 34 - تمنح الهيئات العمومية التي تعمل لديها صناديق الإيرادات او صناديق السلفات المنشأة تطبيقا للترتيبات السابقة لهذا المقرر أجلا قدره ستة أشهر اعتبارا من نشر هذا المقرر لمطابقة الترتيبات المتعلقة بالصناديق مع تلك المذكورة أعلاه - وعند انقضاء هذا الأجل فإن القيمين العاملين سيعتبرون محاسبين فعليين وسيتابعون على هذا الأساس .

المادة 35 - يجب على التجمعات المحلية التي يتم تحصيل بعض إيرادات ميزانيتها عن طريق محصلين اتباع الترتيبات الجديدة وتسوية وضعيتهم في الأجل نفسه أي ستة أشهر .

أما البلديات البعيدة عن مقر محصلها البلدي فباستطاعتها الآن تسديد بعض المصروفات عن طريق صندوق سلفة ويرجى منهم اعتماد هذه الطريقة كلما سمحت الفرصة شريطة احترام الشكل والواجبات القانونية .

المادة 36 - سيتناول توجيه عام من قطاع المالية، يتضمن علاوة على الرسومات ودعائم المحاسبة المحددة بالنسبة لصناديق السلفات والإيرادات بالتفصيل الترتيبات الواردة في هذا المقرر .

المادة 37 - يكلف مدير الخزينة والمحاسبة العمومية ومدير الميزانية والحسابات ومدير الوصاية على المؤسسات العمومية وأمرو صرف المؤسسات ذات الطابع الإداري، أمرو صرف ميزانيات الجماعات المحلية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 - 123، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1993، يقضي بقبول شركة تطوير وتسويق منتجات الصيد في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى . ـ تعتمد شركة تطوير وتسويق منتجات الصيد(SVCP) في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 10 / 1989 المتضمن قانون الإستثمارات لإقامة وحدة في نواكشوط لتجميد ومعالجة منتجات الصيد الصالحة للتصدير.

ويصلح هذا الاعتماد فقط للبرنامج المذكور أعلاه.

المادة 2 . ـ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي.

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪ 50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج ـ المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50 ٪ من سعر الفائدة المترتبة على القروض المتعاقد عليها من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد للضرائب الإدارية للسنوات الست (6) الأولى.

د ـ الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالمنتوج أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال من الرسوم الجمركية المتعلقة بالمنتوج المستورد.

المادة 3 ـ تلتزم الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على البضائع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولية.

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب إن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار وتلزم على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في ستة أشهر مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ تعفى اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية في أجل اقصاه فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل 36 ستة وثلاثين من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وبنود المواد الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام إعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصيد والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 086، صادر بتاريخ 24 يونيو 1993، يقضي بالترخيص في حيازة مؤقتة وقابلة للرجوع فيها لقطعة أرضية من الأملاك العمومية البحرية في نواذيبو.

المادة الأولى - يسمح لشركة صوفابوب - رنافال بالحيازة بصفة مؤقتة وقابلة للجوع فيها لمدة (30 سنة) لقطعة من الإملاك العمومية بمساحة 2001 م2 (الفان وواحد مترا مربعا) طبقا للمخطط البياني المرفق.

تخصص هذه القطعة الأرضية لإقامة مجمع صناعي يشمل مصنعا لعلب الأخطبوط وأكياس البلاستيك ووحدة لإصلاح البواخر في إطار قطاع تنمية الصيد الصناعي والتقليدي.

المادة 2. - يجب على صاحب الرخصة أن يدفع أتاوة بمبلغ ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة وستة وأربعون (13.746) أوقية في السنة الأولى.

تحدد الأتاوة حسب عدد الأيام الباقية من السنة اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر، مضروبة في التكلفة اليومية للأتاوة أي مايعادل ثلاثة عشر ألف وسبعمائة وسبعة وأربعون مقسمة على 365 أي 34,75 والمجبور على 35 أوقية وبالنسبة للسنوات المقبلة تدفع الأتاوات كل سنة مسبقا قبل 31 يناير من كل سنة لدى صندوق محصل الأملاك والتسجيل.

المادة 3. - يمنح هذا الترخيص في إطار الشروط الحالية وفي إطار التنظيمات المطبقة في هذا الميدان ويجب على صاحب الرخصة:

- أن يراعي القواعد المعمول بها في مجال الوقاية الصحية والصحة العمومية والمجال البحري

- أن يعيد المكان الى حالته عند انتهاء الحيازة وفي هذا الإطار سيحرر محضر معاينة من قبل مديرية الأشغال العمومية ومديرية البحرية التجارية قبل إقامة المنشآت وبعد إزالتها.

المادة 4. - يكلف والي داخلت نواذيبو ومدير الأشغال العمومية ومدير البحرية التجارية ومدير الأملاك كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 93 - 119 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1993، يتضمن انشاء شركة تسمى الوطنية للتأمين و اعادة التأمين (نصر).

المادة الأولى. تنشأ شركة تسمى الوطنية للتأمين و اعادة التأمين (نصر). يبلغ رأس مالها ثمانين مليون (80.000.000) أوقية و يوجد مقرها الاجتماعي في نواكشوط.

المادة 2.: تخضع الوطنية للتأمين و اعادة التأمين (نصر) لقانون التأمين و نظمها الأساسية المرفقة لهذا المرسوم.

المادة 3.: تقوم الوطنية للتأمين و اعادة التأمين (نصر) بعمليات التأمين واعادة التأمين طبقا للنصوص التشريعية والقانونية المعمول بها.

المادة 4. : يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 154 - 93 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1993، يكمل المرسوم رقم 90/73 الصادر بتاريخ 1990/4/20، و المحدد لصلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة الأولى. تنشأ، لدى وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، مديرية لرقابة التأمينات.

المادة 2.: تكلف مديرية رقابة التأمينات بما يلي:

-اعداد تقنين خاص بقطاع التأمينات و العناية بظروف تطبيقه،

-دراسة و تقدير صحة ملفات المقاولات المترشحة للحصول على اعتماد في مجال التأمين

-معاينة مطابقة عمليات التأمين مع التقنين المعمول به

-القيام بالرقابة المالية الضرورية لتحديد مدى قدرة مقاولات التأمين على الوفاء بالدين،

-اقتراح التعليق او السحب الجزئي او الكلي لاعتماد مقاولة تأمين عند ما تتطلب الحالة المالية أو الفنية ذلك،

-انجاز تقرير فصلي حول سوق التأمينات

- السهر على متابعة تنظيم سوق التأمينات متابعة دائمة.

المادة 3 : تضم مديرية رقابة التأمينات ما يلي :
- مصلحة لرقابة التأمينات تضم قسمين :
  * قسم الرقابة المالية
  * قسم الرقابة الفنية
- مصلحة للتقنين و التعريف تتألف من قسمين:
  * قسم التقنين
  * قسم الدراسات و التعرفة

المادة 4 : يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 93 - 120 صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993، يقضي بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة مراقبة التأمينات

المادة الاولى : يصادق على النظام الداخلي للجنة مراقبة التأمينات الملحق بهذا المرسوم وذلك طبقا لترتيبات المادة 323 من القانون رقم 93/040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتعلق بقانون التأمين.

المادة 2 : يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

النظام الداخلي

المادة الاولى : يخضع تسيير لجنة رقابة التأمينات لهذا النظام الداخلي طبقا لترتيبات المادة 323 من قانون التأمينات.

المادة 2 : تكلف اللجنة برقابة التأمينات طبقا لترتيبات المادتين 325 و 331 من قانون التأمينات و يساعدها ، لدى مزاولتها لمهمتها ، سلك المفوضين المراقبين التابعين لمديرية التأمينات.
يجوز للجنة ان تطلب من المؤسسات ان توافيها بأي معلومة او اشعار مفيد او اي وثيقة ضرورية لمزاولة مهامها.

المادة 3: تتشكل اللجنة طبقا للمادة 318 و ما يليها في القانون التأمينات.

المادة 4: لا يجوز أن يكون ، عضوا في اللجنة الاشخاص المحرم عليهم ادارة او تسيير شركة أو هيئة أو ادارة تأمين و كذا كل مقاولة تجارية او صناعية او صناعة تقليدية .

المادة 5: يلزم اعضاء اللجنة و الشخصيات التي تحضر جلساتها بحفظ السر المهني فيما يتعلق بالوقائع و المعلومات التي اطلعوا عليها في اطار مهامهم
تعتبر وثائق اللجنة محمية حرمتها.

المادة 6: تتكون أجهزة اللجنة من الرئيس و الكاتب و المقرر

المادة 7 : يحدد الرئيس جدول الاعمال وتاريخ اجتماعات اللجنة و يوقع الاستدعاءات الموجهة لاعضاء اللجنة .
يتولى سكرتارية اللجنة مدير التأمينات الذي يساعده مقرر

المادة 8 : يتولى السكرتير اعداد اجتماعات اللجنة .
ويساعده عند مراجعة الملفات المتعلقة بهيئات التأمين و اعادة التأمين ، مفوض مراقب مكلف بالملفات
يعد السكرتير ، المساعد من قبل المقرر، محضرا عن كل اجتماع

المادة 9: يعتبر حضور اعضاء اللجنة الذين لهم الحق في التصويت الزاميا الا اذا قدم تبرير عن ذلك للرئيس
تتخذ قرارات و آراء اللجنة بأغلبية الاصوات المداولة. لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة الا أمام الوزير المكلف بالتجارة ولا يرجع فيها الا بناء على طلب من الوزير نفسه.
يتمتع كل عضو يحق له التصويت بصوت واحد . ويعتبر صوت الرئيس مرجحا عند تقاسم الاصوات
لا يمكن للجنة ان تتخذ قرار الا بحضور خمسة على الاقل من اعضائها الذين يحق لهم التصويت في المداولة .

المادة 10: توقع محاضر الاجتمعات من قبل الرئيس و اثنين من اعضاء اللجنة الذين لهم الحق في المداولة و يحال ، خلال الاسبوع ، من قبل الرئيس الى الوزير المكلف برقابة التأمينات
و يختصر هذا الاجل في الحالات الاستعجالية .

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 93 - 118 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين رئيس و أعضاء لجنة مراقبة التأمين .

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادتين 318 و 321 من قانون التأمينات يعين لفترة انتداب قدرها سنتان رئيسا وأعضاء في لجنة رقابة التأمين ويتمتع هؤلاء بصوت في المداولة.
- الرئيس : السيد سوماري عمار
- الاعضاء : السادة :
- مدير التأمينات
- كوني محمود، مهندس ، وزارة التجهيز والنقل.
- الشيخ ولد خالد ، وزارة الصيد والاقتصاد البحري.
- براهيم ولد رافع ، وزارة المالية.
- احمد سالم ولد الحسن، البنك المركزي الموريتاني، قانوني
- شغالي ولد محمد صالح، قاض في وزارة العدل.

المادة 2 - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر تبعا لإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 169، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لصناعة الألبان الرائبة في نواكشوط.

المادة الأولى. - يسمح للسيدة زينب بنت وداد بإقامة وحدة لصناعة (الياوور) (الألبان الرائبة) في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لإجراءات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2. - تلزم السيدة زينب بنت وداد بتشغيل 20 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب أن تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر وذلك مباشرة بعد إنطلاق المشروع.

المادة 4. - تلزم السيدة زينب بنت وداد بالخضوع للرقابة المفروضة من طرف مصلحة مراقبة الصناعة كما أنها ملزمة بإحترام إجراءات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 170، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين مسير لمشروع حفر الآبار بتمويل من مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية

المادة الأولى - يعين الأمين العام لوزارة المياه والطاقة مسيرا للمشروع وتكلف مديرية المياه بتنفيذه من الناحية الفنية

المادة 2 - تستخدم الإعتمادات المخصصة في تغطية تكاليف العمال وشراء التجهيزات والأدوات والمعدات التي تدخل في إطار انجاز النقاط المائية المحددة في البرنامج المتفق عليه من طرف مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية ووزارة المياه والطاقة.

المادة 3. - تسدد كل المصاريف لوزارة المياه والطاقة والأمين العام للخزينة.

المادة 4. - يكلف الأمينان العامان عن طريق صك موقع من قبل الأمين العام لوزارة المياه والطاقة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 480، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1993، يقضي بترسيم أستاذ متربص حاصل على الليصانص.

المادة الأولى - يرسم السيد يحي ولد حبيب الأستاذ المتدرب بوزارة التهذيب الوطني (ع ق 810) منذ فاتح أكتوبر 1989 أستاذا حاصلا على الليصانص الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1989/2/24 أستاذ حاصلا على الليصانص الدرجة الاولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1993/2/24 مع الإحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 481، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف.

المادة الأولى - يشطب على اسم السيد عمر عبدول المرض الإجتماعي، ويحال الى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 1993 وذلك بعد أن يبلغ الأقدمية في العمل منذ 31 ديسمبر 1912، ويمكنه الإستفادة من حقوقه في المعاش

مقرر رقم 483، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1993، يقضي بتصحيح المقرر رقم 021، المتضمن إحالة بعض الموظفين الى التقاعد.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 482، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1993، يقضي بإنتهاء خدمات موظفة بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 1993/6/6 من انتهاء خدمات المرحومة خدي بنت عبد الله ولد صنغور، ممرضة اجتماعية، كانت تعمل بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية منذ فاتح أغسطس 1980 تاريخ الميلاد 1958 بأبي تلميت وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 483، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1993، يقضي بتصحيح المقرر رقم 021 المتضمن إحالة بعض الموظفين الى التقاعد.

المادة الأولى - تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 021 صادر بتاريخ 93/01/17 المتضمن إحالة بعض الموظفين الى التقاعد فيما يتعلق بالسيد كمرا بوبكر، مراقب تقنيات في اللاحة الجوية وذلك كما يلي :

بدلا من : وزارة التجهيز والنقل
42 : كمرا بوبكر، مراقب تقنيات في اللاحة الجوية والبحرية

يقرأ : وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
42 : كمرا بوبكر، مراقب تقنيات
في اللاحة الجوية والبحرية
الباقي بدون تغيير.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 484، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1993، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 93/9/25 من انتهاء خدمات المرحوم سيد بوي بن مكالو أستاذ مولود بتاريخ 1959 في النعمه والذي كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ 85/10/19.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 486، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن، الموريتاني الجنسية إداري مساعد بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات منذ فاتح ابريل 1987، حاصل على دبلوم باشلور في الإدارة العمومية/ كلية الإقتصاد والإدارة/ جامعة الملك عبد العزيز / المملكة العربية السعودية، إداريا مدنيا، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) اعتبارا من 92/02/3.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 487، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1993، يقضي بانتهاء فترة تدريب لموظف.

المادة الأولى - تنتهي فترة تدريب بفرنسا للسيد عبد الرحيم ولد يور أستاذ في التعليم الثانوي وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1992، ويوضع المعني تحت تصرف وزارة التهذيب الوطني

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 488، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1993، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليصانص.

المادة الأولى - يرسم السيد سيد أب ولد الأمان الأستاذ المتدرب، الحاصل على الليصانص علامة قياسية 810) منذ 87/7/8 أستاذا حاصلا على الليصانص الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 89/5/8 مع الإحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 489، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتورة في الطب.

المادة الأولى - تعين وترسم السيدة الماه بنت أحمد بن أعمر المولودة بتاريخ 1961/11/2 في تجكجة (إعلان ميلاد رقم 3 بتاريخ 61/11/7 المحرر من طرف رئيس قسم الحالة المدنية بتجكجة)، الموريتانية الجنسية، الحاصلة على إفادة الحصول على دكتوراه في الصحة من جامعة محمد الخامس (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 93/9/19.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 490، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1993، يقضي بترسيم مهندس رئيسي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد خطري بن العتيق، مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة مهندس زراعي من معهد الزراعة في دكوتشين في خوكوف بالاتحاد السوفيتي سابقا، مهندسا رئيسيا في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 10 نوفمبر 1991 بدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 491، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1993، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص.

المادة الأولى - يرسم السيد أحمد ولد أحمد مختار، الأستاذ المتدرب (ع ق 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ 9 ابريل 1988، أستاذا حاصلا على الليصانص الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1990/5/22، مع الإحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 495، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1993، يقضي باستقالة بعض الموظفين.

المادة الأولى - يعتبر الموظفون التالية أسماؤهم مستقيلين عن العمل ونتيجة للإحصاء الإداري لسنة 1991 وذلك اعتبارا من 4 مايو 1992.

المعنيون هم:

1) علي دمب، ممرض اجتماعي رقم استدلالي 35592
2) همت ولد أبراهيم ممرض اجتماعي رقم استدلالي 18870
3) شريفة بنت بكار قابلة رقم استدلالي 42885

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 498، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أحمد بن محمد ابراهيم المولود سنة 1965 في واد الناقة (بطاقة الميلاد رقم 07 بتاريخ 19 فبراير 1982 المحررة من طرف حاكم واد الناقة الموريتاني الجنسية الحاصل على شهادة الماجستير في العلوم من المعهد التقني للصيد في أسترجان بالإتحاد السوفيتي سابقا، مهندسا رئيسيا في الهندسة الجوية والبحرية المستوى2 الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية ويحال الى وزارة التهذيب الوطني ليخدم كأستاذ. وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1992.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 501، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1993، يقضي بإنتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 3 فبراير 1993 من انتهاء خدمات المرحوم أديوب ابراهيم، أستاذ مساعد كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح ديسمبر 1993 وذلك بسبب الوفاة، (مولود بتاريخ 1938 بأمبابن).

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 506، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ بالتعليم العالي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سيدي محمد ولد حسك، الأستاذ بالتعليم العالي، المستوى أ1 الدرجة الرابعة (ع ق 1250) منذ فاتح يناير 1993، الحاصل على إفادة دكتوراه دولة في البلاغة والنقد من جامعة الآداب العربية بالقاهرة/مصر، أستاذا للتعليم العالي المستوى أ1 الدرجة الثانية (ع ق 1250) وذلك اعتبارا من 93/3/21.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 507، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين بعض الأساتذة المتدربين في سلك التعليم العالي

المادة الأولى - يعين أساتذة التعليم الثانوي التالية أسماؤهم والذين يحملون بالمدرسة العليا للتعليم الحاصلون على إفادات نجاح نيل دبلوم الدراسات المعمقة من المعهد العالي العلمي بنواكشوط (نظام المدرسة العليا للتعليم، بمقتضى المرسوم رقم 225 - 85 الصادر بتاريخ 85/12/4، أساتذة متدربين في سلك التعليم العالي اعتبارا من تاريخ 89/11/21 وذلك طبقا للبيانات التالية:

- مستوى أ1 الدرجة الأولى (العلامة القياسية 1010 بدون أقدمية):

1- أحمد ولد سوله، أستاذ للتعليم الثانوي، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970)
منذ 88/7/30، الملف الإداري 476 - 84.
2- فاطمة بنت أسويدات، أستاذة تعليم ثانوي، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970)
منذ 88/7/30، الملف الإداري 226 - 77.
3- عائشة بنت محمد صالح، أستاذة تعليم ثانوي، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970)
منذ 88/7/30، الملف الإداري 248 - 84

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 508، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي.

المادة الأولى - يعين السيد محمد بن البياه أستاذ في التعليم الثانوي الدرجة السابعة (العلامة القياسية 1270) منذ 92/7/10، الحاصل على شهادة استكمال الدروس في الآداب العربية من جامعة محمد الخامس بالرباط في المغرب، أستاذا متدربا في التعليم العالي الدرجة السابعة (العلامة القياسية 1310) لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 92/7/28.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 509، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1993، يقضي بترسيم بعض الأساتذة المتدربين في التعليم العالي.

المادة الأولى - يرسم المتدربون بالتعليم العالي التالية أسماؤهم أساتذة للتعليم العالي وذلك على النحو التالي:

الاسم واللقب	تاريخ ومحل الميلاد	الشهادة	الوضعية ق	مدة التدريب	رقم الملف	الوضعية الجديدة
1 - سيدي أحمدو	1959 بوتلي	دكتوراه سلك ثالث في الأسر بلوجياس جامعة دكار	المستوى أ1 الدرجة الأولى ع ق 1010 منذ 87/11/1	سنتان	87 - 595	مستوى أ1 الدرجة الأولى ع ق 1010 من 89/11/1
2 - [illegible] ولد سيدي	1955 بوتلي	دكتوراه سلك ثالث في الأسر بلوجياس جامعة دكار	المستوى أ1 الدرجة الأولى ع ق 1010 منذ 87/11/1	سنتان	87 - 593	مستوى أ1 الدرجة الأولى ع ق 1010 من 89/11/1
3 - محمد ولد أحمد يوسف	1955 المذرذره	شهادة معهد الدراسات العربية بالقاهرة	المستوى أ1 الدرجة الأولى ع ق 1010 منذ 87/11/1	سنتان	89 - 378	مستوى أ1 الدرجة الأولى ع ق 1010 من 91/11/1
4 - عبد الله الملقب السيد ولد الباه	63 أمي تلميت	شهادة السنة الأولى من الدكتوراه والنجوب العمق من تونس	المستوى أ1 الدرجة الأولى ع ق 1010 منذ 88/11/1	سنتان	475	مستوى أ1 الدرجة الأولى ع ق 1010 من 90/11/1
5 - عبد الله حسب صمو	59 شبهبي	شهادة الدراسات المعمقة في تاريخ الفلسفة من جامعة داكار	المستوى أ1 الدرجة الأولى ع ق 1010 منذ 86/11/1	سنتان	86 - 602	مستوى أ1 الدرجة الأولى ع ق 1010 من 88/10/1

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 510، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي.

المادة الأولى - يعين الأستاذان التاليان اسماهما، العاملان بالمعهد العلمي العالي بنواكشوط الحاصلان على إفادة نجاح في شهادة الدراسات المعمقة من المعهد العالي العلمي لنظام الدراسة العليا للتعليم سابقا: المرسوم رقم 85/225 الصادر بتاريخ 85/12/4، أستاذين متدربين للتعليم العالي لمدة سنتين، وذلك حسب البيانات التالية:

مستوى أ1 الدرجة الثانية (ع ق 1060) من 91/1/24:
محمد بن محمد المصطفى، أستاذ في التعليم الثانوي الدرجة الخامسة (ع ق 1130) منذ 90/7/20 رقم الملف 82/181

مستوى أ1 الدرجة الرابعة (ع ق 1160) من 91/1/24:
زين العابدين بن بونا، أستاذ في التعليم الثانوي الدرجة الرابعة (ع ق 1050) منذ 90/7/30 رقم الملف 84/262

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 93 - 121، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين موظف بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

المادة الأولى - يعين السيد سيد المختار ولد سيد ابراهيم، مفتش للشباب والتهذيب الشعبي بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من 16 / 9 / 1992

المادة 2 - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 93 - 122، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1993، يقضي بتعيين موظف بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

المادة الأولى - يعين السيد محمد ولد اسويدي، مفتش للشباب والرياضة، مديرا للمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من 7 / 10 / 1992

المادة 2 - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 511، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1993، يقضي بترسيم بعض الاساتذة المتدربين الحائزين على الليصانص.

المادة الأولى - يرسم الأساتذة المتدربون الحائزون على الليصانص والتالية أسماؤهم أساتذة حاصلين على الليصانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

اعتبارا من تاريخ 93/02/22
1) ماليك أنقايد، أستاذ متدرب حائز على الليصانص (العلامة القياسية 810) منذ 89/10/1.

اعتبارا من تاريخ 92/05/7
2) محمد محفوظ ولد أحمد ولد ابراهيم، أستاذ متدرب حائز على الليصانص (العلامة القياسية 810) منذ 89/10/1.

اعتبارا من تاريخ 93/02/7
3) محمد يحظيه ولد ددي، أستاذ متدرب حائز على الليصانص (العلامة القياسية 810) منذ 89/10/1.

اعتبارا من تاريخ 93/02/23
4) أعمر مامباي با، أستاذ متدرب حائز على الليصانص (العلامة القياسية 810) منذ 84/04/18.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 512، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1993، يقضي بفصل موظف.

المادة الأولى - تم فصل السيد محمد ولد بوبكر، ملحق إدارة عامة من عمله وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1986 إثر فترة استيداع لمدة سنة لأمور شخصية بموجب المقرر رقم 083 الصادر بتاريخ 1986/2/6، تطبيقا للمادة 99، 107 (البند 3) من القانون رقم 67/169 الصادر بتاريخ 1967/7/18.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 515، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1993، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - يتم التأكد اعتبارا من 93/10/17 من انتهاء خدمات المرحوم بكي ولد مختار أسلامه ملحق إدارة عامة منذ 76/3/30 كان يعمل بكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية (مولود سنة 1955 بالمذرذرة) وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 516، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1993، يقضي بتصحيح اسم أستاذ في التعليم الثانوي.

المادة الأولى - تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقررين رقم 527 الصادر بتاريخ 86/10/4، رقم 543 بتاريخ 79/10/27 وذلك فيما يتعلق بالسيدمحمد يحيى ولد محمد عبد الله

أستاذ للتعليم الثانوي.

بدلا من : محمد يحيى ولد محمد عبد الله مولود بتاريخ 1956 ببيلا

يقرأ : محمد يحيى ولد ماء العينين مولود بتاريخ 1956 ببيلا.

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 517، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1993، يقضي بترسيم بعض الأساتذة المتدربين الحاصلين على الليصانص.

المادة الأولى - يرسم الأساتذة المتدربون الحاصلون على الليصانص التالية أسماؤهم أساتذة حاصلين على الليصانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ بأقدمية قدرها سنة وذلك حسب البيانات التالية :

اعتبارا من 92/5/12 :

1- مم بن محمدو، أستاذ متدرب حاصل على الليصانص (العلامة القياسية 810) منذ 89/10/1.

اعتبارا من 92/4/14 :

2- محمد الحسن ولد أبل، أستاذ متدرب حاصل على الليصانص (العلامة القياسية 810) منذ 89/10/1.

اعتبارا من 92/12/11 :

3- محمد بن محمد المختار، أستاذ متدرب حاصل على الليصانص (العلامة القياسية 810) منذ 89/10/1.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 93/8/30على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالالرياض المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 633 بملتقى الطرق، يحدها من الشمال القسيمة رقم 632 و634، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 625، ومن الغرب القسيمة رقم 631

وقد طلب تسجيلها السيد محمد عبد الله ديكو

بيعا لامر الحجز بتاريخ 1993/3/18 رقم 380 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بالبابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

اعلان صباح

يقوم الجمهور صباح بنسخة من السند العقاري رقم 1100 ، الكائن [illegible] المتكونة من [illegible] المولودة 1949

تاريخ القسم

اعلان صباح

يقوم الجمهور صباح بنسخة من السند العقاري رقم 2053 من [illegible] المتكونة من [illegible] محمد عبد الله ولد عتيق

تاريخ القسم

اعلان صباح

يقوم الجمهور صباح بنسخة من السند العقاري رقم 2011 من [illegible] المتكونة من [illegible] المولودة 1946

تاريخ القسم

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 93/8/30على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالالرياض المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 108 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 177 ـ الحي لكصر القديم، يحدها من الشمال السند العقاري رقم 3845، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق السند العقاري رقم 4791، ومن الغرب شارع بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السادة آعل عابدين ولد بكاي، - زين العابدين بكاي- الزون بنت عابدين ولد بكاي

بيعا لامر الحجز بتاريخ 1993/4/13 رقم 384 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بالبابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30سبتمبر 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالالرياض المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا ، وتعرف باسم القسيمة رقم 391 الحي ب ملتقى الطرق، يحدها من الشمال القسيمة رقم 392، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 389، ومن الغرب القسيمة رقم 393 ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الالشرق القسيمة رقم 179، ومن الجنوب القسيمة رقم 181، ومن الغرب القسيمة بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السيد الشريف المختار ولد أحمدو

بيعا لامر الحجز بتاريخ 1993/09/27 رقم 401 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بالبابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

الإشتراكات و شراء الاعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية 4 000 أوقية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 888 نواكشوط ـ موريتانيا	تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي 4 000 أوقية		
الدول الاخرى 5 000 أوقية	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	
سعر الاعداد سعر النسخة 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى